

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر به من مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٩٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
ممدوح محمد سالم

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٦

باعتبار مشروع إقامة سوق جملة الخضروالفاكهة بمدينة  
الحلة الكبرى محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

نظرا لوجود عدد كبير من تجار الجملة للخضر والفاكهة بأماكن كثيرة  
متفرقة بمدينة الحلة الكبرى، الأمر الذي ترتب عليه ازدحام الطرق بسيارات  
النقل التي تقوم بالتفريغ والشحن مما يشكل خطورة على حياة المواطنين  
كما حدا إلى التفكير في إنشاء سوق جملة للخضر والفاكهة يفرض تجميع  
تجارها وتنظيمها لحركة المرور .

وقد وافق المجلس المحلي لمحافظة الغربية على إقامة هذا المشروع باعتباره  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بمجلسه المنعقد  
في ١٩٧٦/٦/١٦ .

كما تم اختيار موقع المشروع بمحوض ديرة الناحية رقم ١٥ قسم ثان بعد  
معاينة عدد من المواقع - حيث ثبت أنه أنسب مكان لإقامته نظرا لقرابه  
من المرافق العامة (مياه - إنارة - مجاري) وسهولة وصول السيارات  
والعربات إليه والخروج منه - ووقوعه عن الطريق الزراعي بمعرض ٣٥ مترا  
وتبلغ مساحة الموقع ٦ أفدنة و٦٠ سهم بما يعادل ٢٥٢٥٠ مترا مربعا مترعا  
بها عدد ٦ شجيرات نخيل ومحدود بمحدود أربع هي :

- الحد البحري : شارع مدرسة الخمية الحلة الكبرى .
- الحد الشرقي : شارع سعد زغلول .
- الحد القبلي : شارع نعيان الأعمر .
- الحد الغربي : شارع انششناوى .

وافق السيد محافظ الغربية على اختيار هذا الموقع وأصدر القرار  
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٥:٣٥ للاستيلاء على موقع المشروع الذي  
تم بموجبه تحديد الموقع على التظيمة وتسايمه لمندوب مجلس مدينة الحلة  
الكبرى بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٤ .

ونظرا لأن الأراضي اللازمة لإقامة هذا المشروع عبارة عن وقف -  
أهل منته ورثة المرحوم حواش دهم خاتون - فلم ينسئ الحصول  
على موافقة ملاك الأرض المتنازعة في هذا المشروع لصعوبة الاستدلال  
على أماكن إقامتهم .

تم اقتراض مبلغ ١٣٦٠٠٠ جنيه من حثينة تأميمات المياه والإنارة  
بمبلغ ٧٠٧ من مجموع الإيرادات التشغيلية لمدينة الحلة الكبرى البالغ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٦

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ في  
شان تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات  
الإحصائية في الحكومة والقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ شان تنظيم التعاقد  
على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الإحصائية في الحكومة والقطاع  
العام؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعد له من تاريخ نشره ما  
صدر به من الجمهورية في ذى القعدة سنة ١٤٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للنفقة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بتنوع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة سوق جملة للخضر والفاكهة  
بمدينة الحلة الكبرى محافظة الغربية المرشح بيان موقعه وحدوده ومساحته  
وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع  
بمدينة الحلة الكبرى والبالغ مساحتها ٦ أفدنة و٦٠ سهم ( فقط ستة أفدنة  
وسمته سهم ) بما يعادل ٢٥٢٥٠ مترا مربعا .